مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

مجلة الكندي
دراسات قانونية برؤية مستقبلية

العدد السادس - المجلد الأول - السنة الثالثة - ذو العقدة 1447 هـ - جزيران 2025

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

مجلة الكندي - أربيل - العراق

تلفون: 0017 010 750 964+

البريد الالكتروني:info@alkindijournal.com

تتوفر نصوص البحوث كاملة لدى:

الموقع: alkindijournal.com

رقم الإيداع:2693- 3005-6578 :ISSN

مجلة الكندي

مجلة الكندي
دراسات قانونية برؤية مستقبلية

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

رئيس التحرير:

أ.د مالك دحام متعب حمادي الجميلي
جامعة المشرق – العراق

مدير التحرير:

أ.د أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك – العراق

هيئة التحرير:

أ.د. عصمت عبد المجيد بكر
أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات–العراق

أ.د.عمر محمد شحادة
الجامعة اللبنانية – لبنان

أ.د. محمد رياض دغمان
الجامعة اللبنانية – لبنان

د. رواد غالب سليقة
جامعة بيروت العربية – لبنان

د. عمار ممدوح البيك
جامعة حلب – سورية

أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي
الجامعة العراقية – العراق

أ.د. أحمد نوار نصيف
جامعة تكريت – العراق

أ.د رشيد مجيد محمد الربيعي
جامعة بغداد–العراق

أ.د. بشير سعد زغلول
جامعة قطر – قطر

أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة
الجامعة الأردنية – الأردن

د. محمد بن طريف
جامعة عمان العربية – الأردن

أ. د. وسام حسين غياض
الجامعة اللبنانية – لبنان

أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم
جامعة تكريت – العراق

سياسة النشر

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https:// alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

في التشريعين العراقي واللبناني

المحامي طارق جبر ضميد القيوسي

الملخص:

يرتب البطلان آثارًا قاسية يحاول المشرع تفاديها أو التقليل منها، فإجازة العقد الموقوف والعقد القابل للأبطال، يحاول المشرع من خلالها تفادي البطلان قبل وقوعه فهنا يتجنب وقوع البطلان وما يترتب عليه من آثار. من جهة أخرى، يحاول المشرع التقليل من آثار البطلان عن طريق إسقاط الجزء الباطل من العقد بدلًا من بطلان العقد كله، إذ يظل الجزء المتبقي من العقد سليمًا صحيحًا مرتبًا لآثاره بوصفه عقدًا مستقلًا، وبذلك نتجنب بطلان العقد كله، ويتم إنقاذ العقد بواسطة انتقاصه، فالانتقاص يستهدف حصر البطلان في الشق المعيب من العقد وعدم مده إلى الشق الصحيح. فالانتقاص وسيلة بواسطتها يمكن الإبقاء على العقد نفسه دون أن نكون أمام عقد آخر، وفي الوقت نفسه تزول عنه صفة البطلان الذي كان مشوبًا بها وعندها يُصحح العقد الباطل بواسطة انتقاصه، حيث يُبطل منه ما لا يكون صحيحًا بالنظر إليه، ويبقى عقدًا مستقلًا صحيحًا بالنظر إلى ما كان صحيحًا فيه فكأنه جاء من الابتداء عقدًا مستقلًا به، عملًا بقاعدة تصحيح العقود قدر الإمكان.

فتصحيح العقد يدور حول فكرة واحدة هي تحول العقد نفسه من وصف البطلان إلى وصف "الصحة"، ومن عقد مهدد بالبطلان إلى عقد صحيح بشكل نهائي. وهذه الفكرة تترتب بوصفها أثرًا لعدة وسائل تشريعية منها، إنتقاص العقد الباطل وأستبعاد الجزء الباطل من العقد، والتغيير في عنصر من عناصره، أو الأجازة والتقادم في العقد الموقوف والعقد القابل للأبطال. فهذه الفكرة هي القاسم المشترك بين جميع هذه الوسائل وتطبيقاتها، ولاينقص ذلك سوى البحث عنها ومحاولة ربطها في مفهوم واحد هو تصحيح العقد، بزوال البطلان أو التهديد به.

الكلمات المفتاحية:

العقد المدني، تصحيح العقد، العقد الباطل، العقد القابل للبطلان، إجازة العقد.

Abstract

Invalidation creates severe effects that the legislator tries to avoid or reduce. By permitting the suspended contract and the voidable contract, the legislator tries to avoid invalidity before it occurs, so here it avoids the occurrence of invalidity and its consequences. On the other hand, the legislator tries to reduce the effects of invalidity by dropping the invalid part of the contract instead of invalidating the whole contract, as the remaining part of the contract remains intact and correct, arranged for its effects as an independent contract, and thus avoids the invalidity of the whole contract, and the contract is saved by its derogation. It aims to limit the invalidity to the defective part of the contract and not extend it to the correct part. Derogation is a means by which the same contract can be maintained without being in front of another contract, and at the same time the invalidity that was tainted by it is removed from it, and then the invalid contract is corrected by derogating it, as it invalidates what is not valid by looking at it, and remains an independent contract valid in view of what It was correct in it, as if it came from the beginning as an independent contract with it, in accordance with the rule of correcting contracts as much as possible.

Correcting the contract revolves around one idea, which is the transformation of the contract itself from describing invalidity to describing “validity,” and from a contract threatened with invalidity to a permanently valid contract. This idea follows as an effect of several legislative means, including the reduction of the invalid contract and the exclusion of the invalid part of the contract, and the change in one of its elements, or the authorization and limitation in

the suspended contract and the voidable contract. This idea is the common denominator between all these means and their applications, and this does not detract from anything but searching for it and trying to link it into one concept, which is the correction of the contract, with the demise of nullity or the threat of it.

key words:
Civil contract, contract correction, void contract, voidable contract, Contract clearance.

المقدمة

العقد كتصرف قانوني، يُعد أحد أهم أدوات التعامل بين الأشخاص لتحقيق أهداف معينة على صعيد العلاقات القانونية والاقتصادية، إذ عندما الشخص يقدم على إبرام عقد ما، فإنه يرغب في إشباع حاجة معينة لا يستطيع إشباعها بمفرده، فهو وسيلة الفرد لتحقيق غاياته. لذا كانت القواعد التي تحكم العقد سواء كانت متعلقة بإنشائه أو بتنفيذه عرضة للتغير والتبدل بتطور حاجات الأفراد وتنوعها، والفلسفة الاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع، فقد حاولت كل فلسفة أن تطوع العقد بما ينسجم مع أفكارها، وعلى الرغم من تعدد هذه الفلسفات بل وتناقضها في كثير من الأحيان، إلا أنها لم تستطع أن تلغي الدور المهم الذي تقوم به هذه الأداة في الحياة القانونية والمعاملات اليومية بين الأفراد.

من هنا، استقطب موضوع العقد اهتمامًا كبيرًا وكان موضوعًا لكثير من الكلام، وخاصة فيما يتعلق بآثاره حقوقًا كانت أم التزامات، فقد حاول اتجاه فلسفي تمثله نظرية سلطان الإرادة أن يربط هذه الآثار بإرادة المتعاقدين سواء كانت صريحة أو ضمنية، في حين ربط اتجاه آخر تمثله النظريات ذات الطابع الاجتماعي بين آثار العقد والقانون الذي عد على وفق هذا الاتجاه هو الذي يسبغ القوة الملزمة على العقد[1]، واتخذت القوانين مواقف توفيقية بين هاتين الوجهتين كما سلك الفقه فيما بينهما مسالك شتى.

هذا ويتحدد مضمون العقد بما أنشأ من حقوق وإلتزامات، سواء أتم ذكرها صراحة في العقد أم ضمنًا، فإذا كان العقد صحيحًا نافذًا، ترتبت جميع آثاره، بينما لا يتحقق ذلك عندما يكون باطلًا، بأي سبب من أسباب البطلان، إذ يكون مصيره البطلان ويجب إعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل التعاقد. بينما في حالات أخرى يكون العقد مشوبًا بعيب يجعله موقوفًا أو قابلًا للإبطال، وعندها يكون العقد أمام احتمالين، فأما أن يتحقق بطلانه وأرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، أو يكون مصيره "الصحة" عن طريق إجازته أو مضي المدة دون أن تصدر الأجازة أو النقض، وهذا يعني أن هذا العقد متردد بين الصحة والبطلان، وبذلك يكون مهددًا بالبطلان.

ومن أجل تفادي الآثار المترتبة على البطلان، أو التقليل منها، جاء المشرع بوسائل هدفها الحفاظ على العقد المشوب بعيب يبطله أو يهدده بالبطلان، والإبقاء على العقد نفسه بعد زوال البطلان أو التهديد به، عندها يصبح العقد صحيحًا بعد أن كان باطلًا، كليًا أو جزئيًا، أو استقراره صحيحًا بشكل نهائي بعد أن كان مترددًا بين الصحة والبطلان.

وحتى يمكن بواسطة تقنية تصحيح العقد جعل العقد المعيب خاليًا من العيوب، ينبغي توافر بعض الشروط لإعمالها وتحقيق الغاية منها، باعتبار هذه التقنية لا يمكن تطبيقها دون تحقق شروط معينة مثلها مثل باقي التقنيات الأخرى والتي تسعى إلى تحقيق نفس الغاية من وراء إعمال التصحيح، هذه الشروط التي تعتبر هامة، وأساسية، ولازمة كي تتحقق الفعالية

---

[1] محمد جمال عطية عيسى، مفهوم العقد (دراسة مقارنة بين الفكر القانوني الغربي والفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص28.

المرجوة منها، وهي تتمثل في الأساس الأول في وجود العقد، هذا العقد يكون معيبًا منذ إبرامه، مع ضرورة تحقق شرط إمكانية تصحيح العيب الذي يشوب العقد، لأن ذلك لا يكون متاحًا في كل الحالات[1]. فلا يمكن إعمال التصحيح إلا بخصوص العقد المعيب، والذي يكون مهددًا بالبطلان، كنتيجة لذلك يشترط قيام العقد وذلك باكتمال أركانه، وأن يكون هذا العقد معيبا منذ إبرامه.

إن ارتباط التصحيح بوجود عيب في العقد يرتب عليه القانون البطلان، نتيجة لذلك يجب أن يكون العقد مكتمل الأركان، إذ إن تخلف أحدها يرتب عليه القانون جزاء البطلان ولا يقوم العقد من دونه في هذه الحالة، ورغم أن التصحيح لا يتم إعماله إلا في الحالة التي يكون فيها العقد مهددًا بهذا الجزاء، مع ذلك في هذه الحالة لا يمكن اعتبار إضافة هذا الركن من قبيل التصحيح، بل يمثل إنشاءً لهذا العقد، فالعقد لا ينشأ من دون هذا الركن المتخلف، فضلًا عن ذلك يشترط التصحيح ضرورة بقاء هذا العقد قائمًا، فإذا تم إبطاله فلا يمكن إعماله بعد ذلك، فيشترط عدم وجود حكم قضائي نطق بالبطلان، والذي يترتب عنه زوال العقد بأكمله، لأن من آثاره إعادة أطراف العقد إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وعليه فشرط وجود العقد وبقائه قائما يعتبر أساسي ومهم لإعمال تقنية التصحيح[2].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن القول بإن العقد تم تصحيحه وزال العيب الذي كان يهدد صحته، يجب أن يكون هذا العيب قابلًا للتصحيح إما بإصلاحه أو بإزالته، دون أن يتغير التكييف القانوني للعقد أو بإعادة إنشائه من جديد، فإن كان محل العقد غير مشروع نص القانون على عدم جواز التعامل فيه، إذ يكون هذا العقد باطلًا، ولتفادي هذا البطلان لابد من مطابقة هذا العقد مع القانون.

أهمية الدراسة:

لم يلقَ موضوع آلية تصحيح العقد، ما تستحقه من عناية الفقه العربي عامةً، والعراقي خاصة، فهي لم تحظَ بالدراسة التي حظيت بها جوانب عديدة من نظرية العقد، كتعديل العقد وتفسيره وتكييفه وتكميله وتحوله وانتقاصه وغيرها، وقد يعود ذلك إلى عدم وجود نص يتضمن قاعدة عامة تتسع لكل تطبيقات تصحيح العقد، بل كانت هذه التطبيقات متناثرة في نصوص تشريعية عديدة، لذا كان جمع هذه التطبيقات لاستخلاص فكرة التصحيح منها هو الهدف الرئيس من هذا البحث.

إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن المشرع حاول التقليل من حالات وقوع البطلان، وتجنب آثاره، أو التقليل من هذه الآثار، بعدة وسائل، يتحقق من خلالها زوال البطلان أو التهديد به والإبقاء على العقد مصححًا ومستقرًا غير قابل للبطلان بعد ذلك، إذ يترتب عليها تصحيح العقد بعد أن كان باطلًا أو مهددًا بالبطلان.

وعليه، ينتج عن الوسائل التي تتضمن معنى التغيير في أحد عناصر العقد المراد تصحيحه، زوال البطلان أو التهديد به، والإبقاء على العقد مرتبًا لآثاره من تاريخ إبرامه، وهذا التغيير يحصل في العقد الباطل ويصححه بزوال البطلان عنه، وكذلك

---

[1] **ريما فرج مكي، تصحيح العقاد "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2011، ص213.**

[2] **Rana Chaaban, la caducité des actes juridiques, L.G.D.J, imprimé au LIBAN par édition Alpha, 2010, n 569, p 476.**

يتحقق في العقد المهدد بالبطلان ويصححه بزوال التهديد بالبطلان. لذلك فإن الإشكالية الرئيسية التي يثيرها موضوع الدراسة تتمثل في التساؤل التالي:

إلى أي مدى يمكن تصحيح العقد الذي يشوبه عيب يبطله أو يجعله قابلاً للإبطال؟ وما هي شروط تصحيح هذا العقد؟

خطة الدراسة:

للإلمام بموضوع الدراسة وللإجابة على الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة اتبعنا التقسيم الثنائي، حيث قسمنا هذه الدراسة إلى مطلبين، تطرقنا ف المطلب الأول لدراسة وجود عقد معيب (باطل، أو مهدد بالبطلان)، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه لدراسة إمكانية التصحيح.

المطلب الأول

وجود عقد معيب (باطل، أو مهدد بالبطلان)

ينصب التصحيح على عقد معيب، فإذا كان العقد صحيحًا في الأساس، غير مشوب بأي عيب يهدده بالبطلان، فلا مجال هنا للقول بالتصحيح، كما يلزم أن يكون هذا العيب مصاحبًا للعقد منذ إبرامه، أي أن العقد نشأ معيبًا منذ البداية، ويتم إزالة هذا العيب عن طريق التصحيح الذي يأتي لاحقًا لهذا الإبرام[3].

وتظهر بوضوح صعوبة القول إن هذا العقد أو ذاك نشأ معيبًا، كون أن العيب في العقد لا يظهر منذ الوهلة الأولى، وهذا خصوصًا في الحالات التي يكون القانون نفسه يغطي بعض النقائص والثغرات التي تلحق ببعض التصرفات القانونية (كالسفتجة مثلًا) دون تحديد الجزاء المترتب عن تخلف بعض البيانات، وأحيانًا أخرى تنتج عن عدم التأكد حتى من وجود العيب ذاته، فقط وحده تفحص العقد بدقة من يبرز ذلك، فالخطر لا ينتج في الغالب من العيب في حد ذاته بل من الجزاء الذي يرتبة القانون على وجود هذا العيب.

الفرع الأول: العقد الباطل:

العقد الباطل هو الذي لا يصح أصلًا؛ أي بالنظر إلى ذاته أو لا يصح وصفًا أي بالنظر إلى أوصافه الخارجية[4]. المشرع العراقي، لم يأخذ بنظرية البطلان من الفقه الغربي وإنما أقر نظرية الفقه الإسلامي فيه، فالبطلان على وفق القانون المدني العراقي ليست له مراتب متدرجة وإنما على درجة واحدة[5]. اما أسباب البطلان في الفقه الاسلامي فهي تتعلق بصيغة العقد أو بالعاقدين أو بالمحل، فإذا لم يطابق القبول الايجاب، أو لم يتحد مجلس العقد، أو لم يكن هناك عاقدان، أو كان أحد

---

[3] أحمد شوقي عبد الرحمن، إجازة العقد القابل للإبطال، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، 2009، ص25.

[4] ينظر: المادة (137، فقرة 1) من القانن المدني العراقي، المادة (233) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، "ويمكن القول إن أسباب البطلان اثنان: أما خلل في ذات العقد ومقوماته أي في ركنه وأما خلل في أوصافه الخارجية عن ذاته ومقوماته، فالأول، كأن يصدر الايجاب أو القبول ممن ليس أهلًا للتعاقد، أو إلا يوافق القبول الايجاب أو أن يكون المحل مما لا يجوز التعامل فيه أو أن يكون خاليًا عن سبب أو ان يكون السبب غير مشروع أو أن يكون المحل أو السبب مخالفًا للنظام العام، فكل من هذا الإخلال يمس ذات العقد ومقوماته، والثاني مثل أن يكون المعقود عليه مجهولًا جهالة فاحشة أو أن لايستوفي الشكل الذي فرضه القانون"، وللمزيد من التفاصيل ينظر: إياد عبد الجبار ملوكي، تحول العقد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد السابع، العدد الأول والثاني، 1988، ص185.

[5] غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 2013، ص271.

العاقدين فاقد التمييز أو لم يكن المعقود عليه قابلًا لحكم العقد، بأن كان غير مقدور التسليم أو غير معين أو غير قابل للتعين أو غير قابل للتعامل فيه، فإن العقد في جميع الحالات يكون باطلًا[6]".

ولا ينعقد العقد الباطل ولا يفيد الحكم؛ إذ إنه لا يرتب أي أثر من الآثار التي قصد المتعاقدان تحقيقها، إذ يجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد[7]. إلا أن المشرع حاول التخفيف من هذه الآثار من خلال التقليل من حالات البطلان عن طريق الأبقاء على العقد بدلًا من إنعدامه، فقد جاء بمبدأ عام في المادة (139) من القانون المدني العراقي، والمادة (236) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، يتضمن الإبقاء على العقد الباطل بطلانًا جزئيًا، مرتبًا لآثاره بوصفه عقدًا صحيحًا بعد استبعاد ما بطل منه، عندها نكون أمام انتقاص العقد الباطل، فبمقتضاه يتم تصحيح هذا العقد بالإبقاء عليه نفسه ولكن بعد بتر الجزء الباطل، فمثلًا إذا اقترن عقد هبة بشرط غير مشروع ولم يكن هذا الشرط هو الدافع إليها، فإن عقد الهبة يبقى ولكن بعد استبعاد جزئه الباطل[8]. فهنا نكون أمام تصحيح للعقد الباطل، فبعد أن كان العقد متصفًا بصفة البطلان، أصبح بعد تصحيحه بالانتقاص صحيحًا مرتبًا لآثاره بصورة منتقصة، أي أن آثار الجزء الباطل وحدها التي تنعدم، إذ العقد يبقى نفسه دون تغيير في طبيعته أو نوعه، ولكن قد حصل تغيير في عنصر من عناصره ويتمثل هذا التغيير بالأنقاص، ففي هذه الحالة تكون مع تصحيح للعقد الباطل بانتقاصه[9].

ويبقى العقد الباطل مرتبًا لآثاره بشكل كامل، بعد تصحيحه بتغيير في عنصر من عناصره يترتب عليه زوال صفة البطلان وفقًا لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 1198 والمعدل بالقرار 1426، "فعقد بيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري، باطل لغياب أحد أركانه وهو ركن الشكلية ومع هذا تدخل المشرع في هذا العقد الباطل ورتب عليه آثارًا هي ذات الآثار التي يمكن أن تترتب على العقود الصحيحة إن لم تكن أفضل منها، وهذا يدلل على دور المشرع الإيجابي في العلاقات العقدية وتوجيهها الاتجاه الذي يتلائم مع مقتضيات المصلحة العامة والأهداف التي يرمي المشرع إلى تحقيقها"[10].

الفرع الثاني: العقد المهدد بالبطلان:

يكمن الهدف من تصحيح العقد في الإبقاء على العقد ذاته بعد زوال البطلان أو التهديد به، ذلك أن العقد يمكن أن يكون معرضًا للزوال أو مهددًا بالبطلان بالرغم من كونه صحيحًا، أي أنه قسم من أقسام العقد الصحيح، وبناءً عليه، فإن العقد الموقوف عقد صحيح ولكنه غير نافذ،أي أن حكمه يتراخى إلى وقت إجازته، فإن أجيز نفذ وترتبت عليه آثاره، وان رفض من له حق الإجازة إجازته بطل[11]. فهذا العقد مهدد بالبطلان الذي يتحقق في حالة رفض الإجازة، إذ يبطل العقد الموقوف ويصبح في حكم العقد الباطل، فلا تترتب عليه أي حقوق أو التزامات بالنسبة لطرفيه وبالنسبة للغير.

---

[6] محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد المصرية، السنة 25، 2011، ص 48.

[7] المادة (138، فقرة 1و2)، من القانون المدني العراقي النافذ، المادة (233) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[8] غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص297.

[9] بحث الفقهاء الانتقاص بوصفه أثرًا من آثار العقد الباطل. إلا أن بعضهم أشار صراحة إلى أن انتقاص العقد الباطل يعد تصحيحًا لهذا العقد. ينظر في ذلك: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2022، ص501. د. صاحب عبيد الفتلاوي، تحول العقد، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1986، ص197.

[10] عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، العقد في ظل النظام الاشتراكي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، مسحوبة على آلة الرونيو، 1981، ص71-72.

[11] عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بالقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص24.

وبالتالي فالإجازة هي وسيلة من خلالها يتم إنقاذ العقد من البطلان الذي يتهدده، ففي مرحلة التهديد بالبطلان، أي أثناء التوقف، هناك وسائل تشريعية يتم من خلالها زوال التهديد بالبطلان، أي استقرار العقد صحيحًا بصورة نهائية غير قابل للبطلان بعد ذلك، وعندها نكون امام تصحيح للعقد الموقوف. والعقد القابل للإبطال هو عقد صحيح نافذ يرتب جميع آثاره، إلا انه يكون مهددًا بالبطلان، لأنه يمكن لمن شُرعَ البطلان لمصلحته، أن يطلب إبطال العقد، فإذا تقرر البطلان زال العقد بأثر رجعي وكأن لم يكن، فيصبح هو والعقد الباطل بطلانًا مطلقًا سواء[12].

أما إذا أجازه، اثناء مرحلة القابلية للإبطال، فأنه يصبح صحيحًا من وقت ابرامه، فلايجوز طلب إبطاله فيما بعد، ومن ثم تستقر صحة العقد بصورة نهائية[13].

فالعقد المهدد بالبطلان هو عقد مشوب بعيب يجعله مترددًا بين الصحة والبطلان، لذا لا يعد العقد النافذ غير اللازم، عقدًا قابلًا للتصحيح، فهو عقد صحيح نافذ، غير مشوب بعيب يجعله مهددًا بالبطلان، إلا أنه يجوز الرجوع فيه من قبل أحد المتعاقدين أو كليهما، أما لطبيعته، كالوكالة والشركة والهبة والوديعة، إذ يجوز لكلا المتعاقدين الرجوع فيه،وكالرهن والكفالة الذي يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع فيه، أو يكون الرجوع فيه وفسخ العقد لوجود خيار الرجوع الذي يجعله غير لازم[14].

فالعقد النافذ غير اللازم، عقد صحيح منتج لجميع آثاره، غير مهدد بالبطلان، وكل مافي الأمر، أنه مهدد بالفسخ لأن أحد المتعاقدين أو كليهما يستطيع الرجوع فيه، غير أن استقرار العقد ولزومه لا يعني تصحيح هذا العقد، فالتهديد بالفسخ،غير التهديد بالبطلان، إذ يرجع البطلان إلى عيب في ركن من أركان العقد، يترتب عليه عدم اكتمال العقد لأركانه، مستوفية لجميع شروطها، بينما تكون أركان العقد سليمة في الفسخ ومستوفية لشروطها، فالفسخ يصيب عقدًا ولد صحيحًا غير مشوب بعيب منذ نشأته، لذا يخرج العقد النافذ غير اللازم عن نطاق التصحيح[15].

وعليه، يكون العقد مهددًا بالبطلان حين يكون موقوفًا، على وفق القانون المدني العراقي الذي استمد فكرة العقد الموقوف من الفقه الإسلامي، كما يكون مهددًا بالبطلان عندما يكون قابلًا للإبطال على وفق القانون المدني اللبناني والمصري والقانون المدني الفرنسي والقوانين المتأثرة بهما، وكما يأتي:

أولًا: العقد الموقوف:

العقد غير النافذ أو الموقوف هو العقد الذي يتعلق به حق الغير ولا يفيد الحكم إلا عند إجازة صاحب الحق. فالعقد الموقوف هو: "التصرف المشروع بأصله ووصفه الذي يتوقف ترتب أثره عليه بالفعل على الإجازة ممن يملكها شرعًا"[16]. إذ ينقسم العقد الصحيح على قسمين، نافذ وموقوف، ونفاذ العقد معناه أن يكون العقد منتجًا لآثاره المترتبة عليه شرعًا منذ انعقاده، أما العقد الموقوف فلا ينتج حكمه منذ انعقاده، بل إنه على رغم انعقاده صحيحًا تكون آثاره متوقفة لوجود مانع يمنع تحققها وسريانها شرعًا. وعليه، فالعقد غير النافذ أو الموقوف يعتبر عقدًا منعقدًا، لتوافر ركنه، وشرائط انعقاده وحكمه أنه موقوف على الإجازة إن تحققت نفذ، وإلا لا ينفذ فلا يجوز الخلط بين العقد الموقوف والعقد الباطل، فالعقد الباطل لم يتوافر ركنه أو شرائط انعقاده ولا يترتب عليه حكم مطلقًا.

---

[12] عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص284.

[13] سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص104.

[14] عبد المجيد الحكيم، الموجز في مصادر الاللتزام، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2015، ص314.

[15] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص488.

[16] عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص43.

ويتميز العقد الموقوف عن العقد الباطل من جهتين: جهة الانعقاد، وجهة الحكم، والثانية مبنية على الأولى، كما أنه ليس من قسم الفاسد"[17]. وعليه، فإن وصف العقد بالموقوف للدلالة على عدم النفاذ، "فوقف العقد معناه عدم إفادة حكمه في الحال فلا تنتقل إلى العاقد الآخر الملكية، حتى ينفذ العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية"[18]. والعقد الموقوف، هو قسم من أقسام العقد الصحيح، وهو ما أخذ به القانون المدني العراقي، فقد نصت المادة (133/ 2) منه على أنه: "وإذا لم يكن العقد الصحيح موقوفًا أفاد الحكم في الحال" فهو عقد غير نافذ، عقد صحيح ولكنه مهدد بالبطلان.

ووفقًا للمادة (237) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، "إن التأييد أيًّا كان شكله مقدرًا كان أو صريحًا أو ضمنيًّا يمحو العيب الذي كان في العقد فلا يبقى لأحد أن يتخذ هذا العيب حجة للاعتراض بأية وسيلة من الوسائل سواء أكانت دفعًا أم ادعاءً وأن التأييد يتضمن العدول عن كل الوسائل التي كان يمكن الاعتراض بها على العقد ما خلا الحقوق التي اكتسبها شخص ثالث حسن النية".

وعليه، يرى الباحث عدم دقة القول بإن العقد الموقوف هو عقد باطل حتى ينفذ بالإجازة، فقد ذكر البعض أن: "العقد الموقوف هو صورة عكسية من العقد القابل للإبطال فالعقد الموقوف هو باطل حتى ينفذ بالإجازة، أما العقد القابل للإبطال فهو نافذ حتى يبطل بعدم الإجازة"[19] وأخذ البعض الآخر بالرأي نفسه حين ذكر: "الأصل أن العقد، لا يمكن أن يضر بالغير، ومن ذلك أن البائع، إذا لم يكن مالكًا، فعقده بالنسبة للمالك لا أثر له، في الواقع، العقد هنا، باطل من جميع الوجوه، إلا أنه يحتمل الإجازة من الغير وعند ذلك يزول البطلان...."[20].

وفي الواقع لا يمكن التسليم بهذا الرأي لأن العقد الموقوف عقد غير نافذ؛ إلا أن عدم نفاذ العقد لا يعني بطلان العقد، إذ يتعلق عدم نفاذ العقد بآثار العقد بينما البطلان ينصب على العقد ذاته، في حالة فقدانه أحد أركانه، مثلًا، يكون العقد باطلًا. من جانب آخر، لا يكون دقيقًا جعل مفهوم تصحيح العقد مقتصرًا على زوال البطلان، بمعنى أن التصحيح نطاقه العقد الباطل فقط، فلا يرد على غيره، فهذا القول غير دقيق لأن تصحيح العقد يهدف إلى الإبقاء على العقد وانقاذه من الزوال، وهذا الأثر يتحقق في حالتي البطلان أو التهديد به، فالتهديد بالبطلان يجعل العقد معرضًا للزوال ببطلانه، لذا فخلال مدة التوقف وقبل تقرير مصير العقد، من الممكن التخلص من هذا التهديد بتصحيح العقد، ومن ثم يكون هدف التصحيح ليس زوال البطلان وإنما زوال التهديد به واستقرار العقد صحيحًا بصورة نهائية غير قابل للبطلان بعد ذلك، إلا أن هذا لايعني أن العقد قبل تصحيحه كان باطلًا، بل إنه كان صحيحًا ولكنه مهددًا بالبطلان، فنحن هنا أمام تصحيح لعقد معيب[21]، وليس تصحيحًا لعقد باطل، لذا لم يكن وصف الدكتور السنهوري للعقد الموقوف بأنه عقد باطل يصحح بالإجازة، وصفًا دقيقًا[22].

---

[17] محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني العراقي وما يقابله في القانون المدني المصري، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، السنة الخامسة والعشرون، آذار، 1955، ص8.

[18] محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1999، ص247.

[19] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص276.

[20] شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية، ج1، طرفا الالتزام، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون سنة طبع، ص158.

[21] حسن الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص56.

[22] عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص276.

فإذا أُبطل العقد الموقوف بعد رفض الإجازة، ممن له الحق في ذلك، عندها يخضع لأحكام العقد الباطل، فأثر نقض العقد يستند إلى وقت إتمام العقد بأثر رجعي، ويجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، أما بعد انتهاء مرحلة التوقف ورفض الإجازة ممن له الحق في ذلك، فإن العقد لا يمكن تصحيحه بوسائل تصحيح العقود المهددة بالبطلان.

وذلك لا يعني أن القانون المدني العراقي قد خلط بين العقد الموقوف والعقد القابل للإبطال في المادة (3/138) باعتبار أن عقد ناقص الأهلية، في هذه الحالة، يعتبر عقدًا قابلًا للإبطال[23]. فلا يمكن الاتفاق مع هذا الرأي؛ إذ أشارت المادة (138/ف3) إلى المرحلة الثانية التي يمر بها العقد الموقوف وهي المرحلة التي يتحدد فيها مصيره، إما بتصحيحه بصورة نهائية بواسطة إجازته ممن له الحق في ذلك، أو ببطلانه عندما يرفض الإجازة، ، إذ يُبطل العقد في الحالة الأخيرة، وعندها لا يرد ناقص الأهلية غير ما عاد عليه من منفعة. فعقد ناقص الأهلية عقد غير نافذ موقوف على الإجازة مع احتمالية رفضها وبطلان العقد، لانه لو كان عقدًا نافذًا قابلًا للإبطال لأصبحت الإجازة مقتصرة على ناقص الأهلية لوحده، دون الولي أو الوصي.

وفي هذا الإطار نصت المادة (234) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: "الحق في إقامة دعوى الإبطال لا يكون إلا للأشخاص الذين وضع القانون البطلان لمصلحتهم أو لحمايتهم. ويخرج بوجه خاص عن هذا الحكم، الذين عاقدوا هؤلاء الأشخاص وينتقل هذا الحق إلى ورثة صاحبه".

بينما وفقًا لأحكام القانون العراقي يمكن أن تصدر الإجازة من ناقص الأهلية بعد بلوغه سن الرشد أو من قبل الولي أو الوصي[24]. ثم إن ما قررته المادة (3/138) عن احتمالية بطلان عقد ناقص الأهلية لا يختلف عما قررته المادة (1/134) من حيث إنها أجازت للمتعاقد في العقد الموقوف لحجر أو إكراه أو غلط أو تغرير، نقض العقد (إبطاله)، بعد زوال الحجر أو ارتفاع الإكراه أو تبين الغلط أو انكشاف التغرير. وهذا يعني، أن عقد نقص الأهلية يكون قابلًا للإبطال في القانون المدني المصري، وموقوفًا وفقًا للقانون المدني العراقي، وفي الحالتين يمكن تصحيحه بالإجازة.

ويعد العقد موقوفًا في القانون المدني العراقي في الحالات الآتية:

1- إذا كان العقد صادرًا من شخص ناقص الأهلية، كالصغير المميز والسفيه وذي الغفلة وكان العقد من عقود المعاوضات، فتصرفات ناقص الأهلية إذا كانت دائرة بين النفع والضرر، وهي المعاوضات بصورة عامة، لا تعد باطلة بل تنعقد صحيحة ولكنها موقوفة على إجازة وليه[25]، أما إذا كان التصرف تبرعًا فإنه يعد باطلًا وإن كان من التصرفات النافعة نفعًا محضًا فيعد صحيحًا ونافذًا ولو بدون إذن الولي.

---

[23] مصطفى ابراهيم الزلمي، الالتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية، شركة السعدون للطباعة والنشر، بغداد، 2000، ص178.

[24] يتضح من المادتين (97، 136، ف3) من القانون المدني العراقي أن العقد يكون صحيحًا موقوفًا على الإجازة الصادرة من ناقص الأهلية أو من قبل الولي أو الوصي. أما ما جاءت به الفقرة (3) من المادة (138) فهي إشارة إلى المرحلة الثانية التي يمكن أن يمر بها العقد الموقوف وهي البطلان عند رفض إجازة العقد. إذ نصت على أنه "ومع ذلك لايلزم ناقص الأهلية إذا بطل العقد لنقص أهليته..."، بينما نصت المادة (142، ف2) من القانون المدني المصري "ومع ذلك لايلزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته...." ومعنى هذا أن العقد يكون نافذًا، ولكنه معرضًا للبطلان عند استعمال حق الإبطال من قبل ناقص الأهلية.

[25] ينظر: المادة (97) من القانون المدني العراقي، والمادة (215) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

2- إذا شاب إرادة أحد العاقدين عيب من عيوب الإرادة التي تجعل العقد موقوفًا وهي الإكراه والغلط والتغرير مع الغبن[26]. أما الاستغلال فإنه لا يمنع من نفاذ العقد؛ وإنما يجيز القانون للمتعاقد المغبون المطالبة خلال سنة من تاريخ العقد برفع الغبن عنه إلى الحد المعقول إذا كان العقد معاوضة وان يطالب بنقض العقد، إذا كان تبرعًا خلال المدة نفسها[27].

3- إذا تصرف أحد في ملك غيره بدون إذن المالك، فإن العقد ينعقد موقوفًا على إجازة المالك[28].

4- إذا أبرم الوكيل عقدًا جاوز فيه حدود وكالته، أو إذا عمل دون توكيل أصلًا، فإن نفاذ العقد في حق الموكل يبقى موقوفًا على إجازته[29].

ويعد ما سبق بيانًا للعقد الموقوف وبما يتفق مع مفهوم تصحيح العقد، فقد اتضح أن العقد الموقوف هو تصرف منعقد وصحيح ولكن آثاره المقصودة منه، لاتترتب عليه نافذة في الحال، وإنما تنفذ بالإجازة الصريحة أو الضمنية[30].

فالعقد الموقوف هو عقد مهدد بالزوال لإمكانية بطلانه ممن له الحق في ذلك، لذا يمكن تصحيحه، أثناء مرحلة التوقف التي يكون خلالها مهددًا بالبطلان، بمعنى أن تصحيحه سيؤدي إلى استقراره صحيحًا على وجه نهائي بزوال القابلية للبطلان التي كان يتصف بها. إلا أن هذا التصحيح لا يكون مقتصرًا على العقد الموقوف، وإنما يمكن تصحيح العقد القابل للإبطال، بوسائل يترتب عليها زوال التهديد بالبطلان واستقرار العقد صحيحًا بصورة نهائية غير قابل للبطلان، فكلا العقدين، الموقوف والقابل للإبطال، عقد صحيح له وجود شرعي وقانوني، لكن صحتهما غير مكتملة، بمعنى أن كلًا منهما عقد متردد بين الصحة والبطلان ولايستقر إلا بتصحيحه. بعبارة أخرى، أن كلًا منهما عقد متأرجح بين البطلان والصحة، على الرغم من أنهما من أقسام العقد الصحيح، وبالتصحيح يستقر على جانب الصحة بشكل نهائي. فما المقصود بالعقد القابل للإبطال التي يتم تصحيحه بزوال التهديد بالبطلان واستقراره صحيحًا غير قابل للبطلان، وهل يوجد اختلاف بينه وبين العقد الموقوف بما يتعلق بتصحيح كلٍ منهما؟ وهذا ما سيتم البحث فيه في الفقرة التالية.

ثانيًا: العقد القابل للإبطال

لقد تم تحديد العقد القابل للإبطال أو الباطل بطلانًا نسبيًا، وفقًا لاتجاهين، يعتمد أولهما على التمييز بين شروط الانعقاد وشروط الصحة، فيكون العقد قابلًا للإبطال إذا توافرت أركانه وشروط المحل والسبب، إلا أنه اختل ركن الرضا فيه، أما الاتجاه الثاني، فقد حدد مفهوم هذا العقد استنادًا إلى المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية التي جاء العقد مخالفًا لها، فإذا كانت تلك القاعدة هدفها حماية المصلحة الخاصة، كان العقد المخالف عقدًا قابلًا للإبطال أو باطلًا بطلانًا نسبيًا[31].

وبالتالي، يكون العقد قابلًا للإبطال في حالة نقص أهلية أحد المتعاقدين، كالصبي المميز ومن في حكمه كالمحجور عليه للسفه أو الغفلة. ويكون العقد قابلًا للإبطال أيضًا إذا شاب رضا أحد المتعاقدين غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال. "فالتراضي يكون موجودًا مستوفيًا لشروطه حتى لو صدر من ناقص الأهلية، وحتى لو شاب الرضا عيب من غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال، في هذه الأحوال يكون الرضا موجودًا وقائمًا، إلا أنه يكون معيبًا غير صحيح، فالأهلية وخلو الرضاء

---

[26] ينظر المواد (115، 117، 118، 121) من القانون المدني العراقي، والمادة (233) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[27] ينظر المادة (125) من القانون المدني العراقي. والمادة (213) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[28] ينظر المادة (135، فقرة (1) من القانون المدني العراقي.

[29] ينظر المادة (944، فقرة (1) من القانون المدني العراقي. والمادة (806) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[30] محمد بن محمد الغشم، إجازة التصرفات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1995، ص71.

[31] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص87.

من العيوب هما شرطا الصحة في ركن التراضي. فإذا اختل شرط منهما، فإن هذا لا يمنع من انعقاد العقد ما دام قد استوفى أركانه وما دامت الأركان قد توافرت فيها الشروط الواجبة[32].

فإذا انعقد العقد، ترتبت آثاره في الحال، ولكن يبقى أن العاقد ناقص الأهلية أو العاقد الذي شاب رضاءه عيب، يكون من حقه أن يحميه القانون إذا طلب هذه الحماية. فيكون له وحده أن يطلب إبطال العقد كما له أن يجيزه، وقبل طلب الإبطال أو الإجازة ينفذ العقد وتترتب على كافة آثاره، واستمر العقد في إنتاج آثاره كما لو كان عقدًا صحيحًا من البداية. إذ إن حق العاقد في إبطال العقد هنا، إنما قرره القانون لا لحماية مصلحة عامة؛ بل لحماية مصلحة العاقد الخاصة يعالج به ما اعتور تمييزه من نقص أو ما شاب رضاؤه من عيب. فعلى العاقد هنا أن يتولى بنفسه الانتفاع بما بسطه القانون من الحماية، فإذا هو لم يفعل، فهذا دليل على أنه لم يضار بالعقد أو انه قد نزل عن حقه الخاص وفي الحالتين لا يكون حاجة إلى حماية القانون[33].

ويقابل العقد القابل للإبطال في جزء منه الحالات التي يواجهها العقد الموقوف، فعقد ناقص الأهلية ومن شاب رضاءه عيب، موقوف في القانون المدني العراقي وقابل للإبطال في القانون المدني المصري والقوانين المتأثرة بالفقه الغربي.

ولقد اضطرت القوانين التي أخذت بفكرة العقد القابل للإبطال إلى الاستعانة بفكرة أخرى أضافتها إلى فكرة العقد القابل للإبطال، في حالة بيع ملك الغير، فجعلت العقد، إلى جانب كونه قابلًا للإبطال، غير نافذ في حق المالك الحقيقي، إذ لا يكون عدم النفاذ إلا بالنسبة لهذا الغير وهو الأجنبي عن العقد، فلا ينفذ في حقه عقد لم يشترك فيه، فبيع ملك الغير، صحيح منتج لأثره فيما بين طرفيه قبل أن يجيزه المالك الحقيقي، ولكنه لا يسري في مواجهة الأخير قبل اقراره له، أما بالنسبة للقوانين التي أخذت بالعقد الموقوف، يعد بيع ملك الغير عقدًا موقوفًا (غير نافذ) في مواجهة جميع الأطراف (البائع، المشتري والمالك الحقيقي) فلم نكن هنا بحاجة إلى الاستعانة بفكرة عدم السريان[34].

ويعد العقد القابل للإبطال، عقدًا نافذًا منتجًا لآثاره، حتى يتم إبطاله ممن له مصلحة في ذلك، فإذا أبطل زالت آثاره بأثر رجعي يمتد إلى يوم إنعقاده. ولم تتقرر قابلية العقد القابل للإبطال لذلك البطلان إلا لمصلحة أحد المتعاقدين، فهذا المتعاقد وحده دون المتعاقد الآخر هو الذي يجوز له أن يتمسك بالبطلان، فلو كان سبب القابلية للإبطال نقص الأهلية فناقص الأهلية وحده الذي يتمسك بالبطلان. وعليه، فالبطلان لا يتحقق إلا بعد التمسك به من شخص محدد، وهو من شُرِعَ البطلان لمصلحته دون غيره وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، إلا أن المحكمة تقضي به إذا ثبت لها سببه، فالبطلان لا يتقرر إلا بحكم من القضاء أو باتفاق المتعاقدين، فإذا لم يتم الاتفاق على إبطال العقد، فالعقد لا يبطل حتى

---

[32] صالح أحمد غانم، العقد الباطل والعقد القابل للإبطال، بحث منشور على شبكة الإنترنت متوفر على الرابط التالي:
http://www.startimes.com/?t=34031428
تاريخ الزيارة: 2024/9/16.

[33] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء السادس، في الالتزامات، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، والمنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2019، ص81.

[34] عبد الله بن ناصر السلمي، البطلان وأثره في العقود، ط1، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2004، ص113.

يرفع ذو المصلحة من المتعاقدين دعوى البطلان ويحصل على حكم بذلك، فلا يجوز أن يستقل بإعلان البطلان بإرادته المنفردة[35].

المطلب الثاني

إمكانية التصحيح

تصحيح العقد يتم عندما يكون بالإمكان إزالة العيب الذي يهدد العقد بالبطلان. على سبيل المثال، في حالة وجود غلط في صفة جوهرية للشيء المتعاقد عليه، يمكن للمتعاقد الآخر تصحيح الوضع من خلال تنفيذ العقد بالشكل الصحيح وفقًا لما تنص عليه المادة 85 من القانون المدني العراقي والمادة 236 من قانون الموجبات والعقود اللبناني. وفي حالة الغبن الناجم عن الاستغلال، يمكن للمتعاقد المغبون طلب تخفيض التزاماته، أو يمكن للطرف الآخر تقديم تعويض يراه القاضي كافيًا لرفع الغبن (مادة 90 مدني عراقي، مادة 214 لبناني). هذه الوسائل تساهم في استقرار العقد دون الحاجة إلى رضا جديد.

ويعني تصحيح العقد إزالة البطلان أو التهديد به من خلال الوسائل التي حددها المشرع، حيث يُبقي العقد مصححًا ويجعله نافذًا. لا يمكن ترك وسائل التصحيح لمشيئة المتعاقدين أو سلطة القاضي، بل يعتمد التصحيح على القانون الذي يحدد الوسائل المناسبة لإنقاذ العقد من البطلان دون الإخلال بالقواعد التي تحمي المصلحة العامة[36]. النصوص القانونية حددت اتجاهين في التعامل مع البطلان: الأول يتمثل في تجنب البطلان قبل وقوعه أثناء مرحلة التهديد، والثاني في إمكانية إزالة البطلان عبر معالجة العيب المسبب له، مع الحفاظ على الرابطة العقدية وتقليل حالات البطلان.

الفرع الأول: تصحيح العقد الباطل:

يترتب على تصحيح العقد الباطل الإبقاء على العقد ذاته، بعد زوال صفة البطلان عن العقد بوسائل حددها المشرع حصرًا، ولكن لا يتحقق زوال البطلان مع بقاء سببه، ويقتضي لزوال سبب البطلان، استبعاد الجزء الباطل من العقد بانتقاصه أو بالاستبعاد بحكم القانون، أو باستبدال الجزء الباطل من العقد بآخر يكون موافقًا للقانون. وهو ما يعني، أن زوال البطلان لا يتم بدون التغيير في عنصر من عناصر العقد، بالإنقاص أو الاستبدال أو الإضافة، وبالتالي، فإن كل وسيلة تفتقر إلى التغيير في عنصر من عناصر العقد، لا يمكن أن يترتب عليها زوال البطلان، وبالتالي لا تؤدي إلى تصحيح العقد[37].

وفي الواقع لم يضع المشرع مبدءًا عامًّا يتضمن زوال البطلان نتيجة تغيير عنصر من عناصر العقد، إلا أنه قد جاء بتطبيقات لم يكتف فيها بالتغيير في عنصر من عناصر العقد، بل إشترط إتجاه إرادة المتعاقدين إلى ذلك. حتى يتحقق زوال البطلان،بينما في تطبيقات تشريعية أخرى يتم إجراء تغيير في عنصر من عناصر العقد دون الاعتماد على إرادة المتعاقدين.

والحقيقة أن العقد الباطل لا يمكن تصحيحه إلا بزوال صفة البطلان بتغيير في عنصر من عناصر العقد، بالإنقاص أو الاستبدال أو الإضافة، فعدم تحقق تغيير بإحدى هذه الوسائل، معناه بقاء العقد باطلًا دون تصحيحه، فحتى لو سمحَ

---

[35] إبراهيم الدسوقي ابو الليل، المفهوم القانوني لانقاص التصرفات القانونية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الاولى، العدد الثاني، الكويت، 2001، ص70.

[36] تطرق القانون المدني العراقي للقواعد المتعلقة بالبطلان في المواد (137-141) منه. وتطرق المشرع اللبناني لها في المواد (233-237) منه.

[37] هند فالح محمود صالح، نظرية البطلان في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2012، ص96.

القانون بتنفيذه على الرغم من بطلانه، لأعتبارات معينة، فإن ذلك لا يترتب عليه زوال البطلان. بالإضافة إلى ذلك، قد يشترط القانون لتصحيح العقد الباطل، أن لا يكون التغيير في عنصر من عناصر العقد، متعارضًا مع إرادة المتعاقدين أو أحدهما.

أولًا: التصحيح الاختياري للعقد الباطل:

لا يتم تصحيح العقد الباطل في الأصل إلا بتغيير في أحد عناصره[38]، ويستند هذا التغيير إلى إرادة المشرع في جميع الحالات، إلا أن المشرع اشترط بالإضافة إلى ذلك، في بعض الحالات، إتجاه إرادة المتعاقدين إلى زوال البطلان، إذ لا يهدف البطلان في هذه الحالة إلى حماية المصلحة العامة، فلا يتعلق بالنظام العام، وإنما يهدف إلى تحقيق منفعة خاصة. بمعنى، أن المشرع قد ترك الحرية للمتعاقدين في الاختيار بين أمرين، أولهما، تصحيح العقد على وفق الطريقة التي حددها المشرع، فإذا لم يُتبعَ هذا، فسيكون أمام الأمر الثاني وهو بطلان العقد، لذا يسمى هذا التصحيح بالتصحيح الاختياري للعقد.

ويمكن التدليل على ذلك في القانون العراقي، بانتقاص العقد الباطل[2]، إذ يتضمن الانتقاص تغييرًا في أحد عناصر العقد، يتمثل هذا التغيير بالإنقاص من هذا العنصر، عن طريق اقتطاع الجزء الباطل منه، إذ لم يبقَ العقد الباطل على حاله، وإنما قد حصل فيه تغيير في أحد عناصره[3]، فهذا التغيير قد أزال البطلان، من جهة، ومنع امتداده إلى أجزاء العقد الصحيحة، من جهة أخرى، فالتغيير بالإنقاص على وفق نظرية انتقاص العقد الباطل يترتب عليه تصحيح للعقد الباطل في جزء منه ليُصبح موافقًا للقانون بعد استبعاد شقه الباطل وبذلك نتجنب بطلان العقد بأكمله [4].

ولقد تضمنت المادة (139) من القانون المدني العراقي –وفقًا لبعض الفقه[39]– تطبيقًا لقاعدة تصحيح العقود، إذ يذكر هذا الاتجاه تقرر هذه المادة قبول الحكم الذي أسسته نظرية انتقاص العقود، ومفادها أن العقد إذا تلبس بعدة أمور وكان صحيحًا بالنظر إلى بعضها وباطلًا بالنظر إلى البعض الآخر، فإن العقد لا يبطل في الجميع، إنما يبطل منه ما لا يكون صحيحًا بالنظر إليه، ويبقى عقدًا مستقلًا صحيحًا بالنظر إلى ما كان صحيحًا فيه، فكأنه جاء من الابتداء عقدًا مستقلًا به، عملًا بقاعدة "تصحيح العقود قدر الإمكان..." ومن ثم يؤدي بقاء الجزء الباطل دون استبعاده إلى بطلان العقد بأكمله،

---

[38] شادي قاسم أبو عرة، البطلان المطلق والبطلان النسبي، بحث منشور على شبكة الإنترنت متوفر على الرابط التالي:
https://www.nmisr.com/vb/showthread.php?t=19
تاريخ الزيارة، 2024/9/13.

[2] فقد جاء في المادة (139) من القانون المدني العراقي أنه: "إذا كان العقد في شق منه باطلًا، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، أما الباقي من العقد، فيظل صحيحًا باعتباره عقدًا مستقلًا إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا، وتقابلها في القانون المدني المصري المادة (143) منه، إذ جاء فيها "إذا كان العقد في شق منه باطلًا أو قابلًا للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا أو قابلًا للإبطال فيبطل العقد كله".

[3] وذلك على الرغم من بقاء العقد على نوعه وتكييفه دون تغيير. ينظر: المستشار فتيحة قرّة، الأوضاع الظاهرة، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، 2001، ص75.

[4] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المفهوم القانوني لإنقاص التصرفات القانونية، مرجع سابق، ص115.

[39] عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2015، ص125.

فالانتقاص يعد وسيلة لتصحيح العقد الباطل، بزوال صفة البطلان عنه، إذ لا يقصد منه إلا تصحيح العقد الباطل، بدلًا من إبطاله كليًا[40].

وعليه، فانتقاص العقد لا يقصد لذاته وإنما هو وسيلة قانونية لتصحيح العقد الباطل بزوال صفة البطلان عما بقي من العقد بعدم مد البطلان إليه، لأن بقاء هذا الجزء يؤدي إلى بطلان العقد بأكمله[41]. ولذا، فعقد البيع إذا كان باطلًا في جزء منه، بعد تصحيحه بانتقاصه، يبقى عقد بيع، ولكن يتحول وصفه من باطل إلى صحيح، إذ لا يؤدي الانتقاص إلى إلغاء العقد، واستبداله بعقد آخر يحل محله، بل يبقى العقد بنوعه وطبيعته، دون تغيير، وإنما التغيير قد حصل بالإنقاص في عناصر العقد ومضمونه. وعلى هذا فإن العقد المنتقص قد رتب آثاره الأصلية ولكن بصورة منتقصة، نتيجة اقتطاع الجزء الباطل منه. لذا فلا محل لتأييد القول بإن انتقاص العقد يعد أثرًا عرضيًا يترتب على بطلان العقد.

وفي الواقع لا يعد كل تغيير بالإنقاص تصحيحًا للعقد، كالتغيير الذي يتحقق بإنقاص أجرة الوكيل بموجب المادة (940/ف2) من القانون المدني العراقي[42]، والتي خولت القاضي مراجعة أجرة الوكيل المتفق عليها بين طرفي عقد الوكالة وتخويله الحكم بإنقاص هذه الأجرة إذا كان مغاليًا فيها ولاتتناسب مع الخدمات المقدمة من قبل الوكيل للموكل[43]. على الرغم من أن هذا التغيير الوارد على العقد بالإنقاص، إلا أن هذا لم يكن الهدف منه زوال البطلان وإنما كان تعديلًا للعقد بأعادة التوازن بين مقدار الاجرة والعمل المؤدى من قبل الوكيل فلم نكن أمام تصحيح لعقد الوكالة بانتقاصه، كما إعتقد ذلك بعض الفقهاء[44]، وإنما يعد ذلك تعديلًا للعقد بإنقاصه[45]. وكذلك نكون امام تغيير في العقد بإنقاصه في حالة إسقاط الشروط التعسفية أو تعديلها بتخفيضها برفع مالحق الدائن من غبن، فالإنقاص هنا يعد تعديلًا للعقد وليس تصحيحًا له[46].

ثانيًا: التصحيح الإجباري للعقد الباطل:

قد يشير المشرع إلى وجوب زوال البطلان بالتغيير، دون الاعتماد على إرادة المتعاقدين، أي أن النص التشريعي – بالإضافة إلى كونه مصدرًا للتصحيح – يقرر وجوب تصحيح العقد جبرًا على إرادة المتعاقدين، لذا يُسمى هذا التصحيح بالتصحيح الإجباري[47]. وهو ما يتحقق عندما يأتي البطلان مخالفًا لقاعدة قانونية هدفها المصلحة العامة أو النظام العام، وإن المصلحة العامة لاتستلزم إنعدام العقد، لذا فإن القانون يقرر وجوب اعتماد التصحيح لإزالة البطلان، عن طريق التغيير

---

[40] ويدلل على ذلك ما جاء في قرار محكمة تمييز العراق ذو العدد 915، مدنية ثانية، 1974 في 1، 4، 1975، المنشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السادسة، 1975، ص66. الذي جاء فيه بأن البطلان يزول عن العقد إذا تبين بأن العقد يمكن أن يتم بغير الشق الذي وقع باطلًا وإلا فإن العقد يبطل جميعه.

[41] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المفهوم القانوني لإنقاص التصرفات القانونية، مرجع سابق، ص116.

[42] ينظر: المادة (793، 794) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[43] فقد جاء في الفقرة (2) من المادة (940) من القانون المدني العراقي، "واذا اتفق على اجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعًا لتقدير المحكمة، إلا إذا دفع طوعًا بعدم تنفيذ الوكالة. هذا مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة" وتقابلها المادة (709، ف2) من القانون المدني المصري. ولا نظير لهذه الماد في القانون اللبناني.

[44] عبد العزيز المرسي حمود، مصدر سابق، ص238، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، البطلان الجزئي للعقود والتصرفات القانونية، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 2008، ص173.

[45] راقية عبد الجبار علي، سلطة القاضي في تعديل العقد دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص13.

[46] فقد جاء في الفقرة (2) من المادة (167) من القانون المدني العراقي "إذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطًا تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقًا لما تقضي به العدالة ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك".

[47] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص501.

في عنصر من عناصر العقد، دون الأخذ بنظر الاعتبار ما تتجه إليه إرادة المتعاقدين، لأن هدف التصحيح هنا هو جعل العقد متوافقًا مع المصلحة العامة التي جاء مخالفًا لها، فبدلًا من البطلان الكلي للعقد نكون مع تصحيح العقد الباطل، أما باستبعاد الجزء الباطل أو بالاستبدال أو بالإضافة[48].

وكمثال على ذلك في القانون المدني العراقي، تخفيض سعر الفائدة الاتفاقية، إذ نظم المشرع سعر الفائدة لأهميتها وتعلقها بالنظام الاقتصادي للدولة، وحدد لها حدًا معينًا ينبغي التقيد فيه، إذ جعل الحد الاقصى اتفاقًا هو 75 %، ورتب البطلان في حالة مخالفة هذا الحد، أي في حال الاتفاق على فائدة تزيد على الحد الأقصى، وجب تخفيضه إلى هذا الحد ولزم رد ما دفع زائدًا عليه[49]. فهنا يتم تصحيح العقد باستبعاد الجزء الباطل منه، أي استبعاد القدر الزائد على 7%، وإبقاء العقد صحيحًا بفائدة اتفاقية لا تتعدى 7%. وكذلك نكون مع هذا التصحيح، في حالة تخفيض الأجل الاتفاقي للبقاء في الشيوع إلى خمس سنوات، فنكون امام تصحيح للعقد الباطل بإنقاص الأجل إلى الحد المسموح به قانونًا، ويكون ذلك بحكم القانون دون الألتفات إلى قصد المتعاقدين[50].

الفرع الثاني: تصحيح العقد المهدد بالبطلان

توجد بعض العقود غير الباطلة وإنما تكون متأرجحة بين الصحة والبطلان، ولأجل استقرار العقد على جانب الصحة بشكل نهائي، جاء المشرع بوسائل يترتب عليها استقرار العقد صحيحًا بشكل نهائي غير قابل للبطلان، عندها يزول ما كان يتهدده، ومن هذه الوسائل التشريعية، إجازة العقد الموقوف التي يترتب عليها استقرار العقد صحيحًا غير مهدد بالبطلان[51]. من جهة أخرى، فإن عدم استعمال خيار الإجازة أو النقض خلال المدة التي حددها القانون، ينتج عنه تأكيد صحة العقد الموقوف واستقراره وعدم تعرضه للبطلان بعد ذلك[52].

ويترتب على ذلك أن يزول التهديد بالبطلان، فيستقر العقد صحيحًا بصفة نهائية، بواسطة إجازته أو مضي المدة المقررة قانونًا لاستعمال حق النقض أو الإجازة، دون صدور الإجازة أو النقض. إلا أن هذه الوسائل التشريعية لزوال التهديد وتصحيح العقد، لا تتضمن معنى التغيير في عنصر من عناصر العقد، فلم يتحقق من خلالها إضافة أو استبدال أو إنقاص أي عنصر من عناصر العقد، إنما يبقى العقد على حاله، دون تغيير من جهة طبيعته ومن جهة عناصره. ورغم ذلك، وفضًلا عما سبق، فإن هناك وسائل تشريعية يتم من خلالها تصحيح العقد المهدد بالبطلان، عن طريق التغيير في عنصر من

---

[48] TERRE' , SIMLER et LEQUETTE ,op.cit.p.398. MARTY et RAYNAUD ,op.cit ,p.232.

[49] فقد جاء في المادة (172، ف1) من القانون المدني العراقي "يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد على أن لايزيد هذا السعر على سبعة في المائة فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع زائدًا على هذا المقدار"، وهو ما أقره مصرف لبنان إذ حدد سعر الفائدة على الودائع بالليرة اللبنانية بنسبة 7,5 بالمئة فيما خفضها إلى 4 بالمئة على الودائع بالدولار. مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.swissinfo.ch/ara

تاريخ الزيارة: 2024/9/21.

[50] إذ جاء في المادة (1070) من القانون المدني العراقي "لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرًا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو شرط، ولا يجوز بمقتضى الشرط أن تمنع القسمة الى أجل يجاوز خمس سنين، فإذا أتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة أطول أو مدة غير معينة، فلا يكون الاتفاق معتبرًا إلا لمدة خمس سنين.." وتقابلها في قانون الموجبات والعقود اللبناني المادة (840) منه.

[51] المادة (136، ف1) من القانون المدني العراقي، والمادة (237) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[52] المادة (136، ف2، 3) من القانون المدني العراقي، والمادة (235) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

عناصره، بالإضافة أو الاستبدال أو الإنقاص فبعد إجراء ذلك التغيير يُصحح العقد بزوال التهديد بالبطلان، واستقراره صحيحًا غير مهدد بالزوال[53].

ولذا، يُشترط لتصحيح العقد الموقوف والعقد القابل للإبطال، أن يتحقق زوال التردد بين الصحة والبطلان، من خلال وسائل تستند على إرادة المشرع، قد لا تتضمن التغيير في عنصر من عناصر العقد، وقد لا يتحقق تصحيح العقد إلا بالتغيير في عنصر من عناصر العقد، وهو ما يلي بيانه.

أولًا: زوال التهديد بالبطلان مع الاحتفاظ بعناصر العقد:

إن زوال التهديد بالبطلان، وتصحيح العقد المهدد به دون تغيير في عناصر العقد، يتحقق بإجازة العقد وتقادم الحق في نقضه.

1- الإجازة

تعد الإجازة طريقًا من طرق تصحيح العقد، فمن خلالها يُصبح العقد صحيحًا بصورة نهائية، ويتخلص من خطر البطلان الذي كان يتهدده[54]. والإجازة تصرف قانوني صادر من جانب واحد، وقد عرفها فقهاء القانون، بتعريفات عديدة، منها أنها: "عمل قانوني صادر من جانب واحد هو الطرف الذي قرر البطلان لمصلحته"[55]. وجاء في تعريف آخر أنها: "النزول عن حق طلب الإبطال ممن يتقرر لصالحه"[56]، فالإجازة تمثل تزولًا عن حق الإبطال، ويملكها من شرع الإبطال لمصلحته لأنه هو صاحب الحق في التمسك به، فهو الذي يملك النزول عنه، ويترتب عليها أن يزول الخطر الذي كان يهدد العقد بالزوال، ويستقر العقد صحيحًا بصفة نهائية[57].

والعقد الموقوف هو عقد صحيح غير نافذ، فلا ينتج أثرا إلا إذا أجيز، وان لم يجز لم ينفذ، فآثار العقد تتوقف على الإجازة، فإجازة العقد الموقوف هي"تصرف إنفرادي، يصدر من صاحب الحق فيه، يترتب عليه نفاذ التصرف وانتاج كافة آثاره بأثر رجعي أو بأثر حال حسب طبيعة التصرف الموقوف"[58]. وعليه، فالإجازة هي تصرف صادر من جانب واحد، هو إرادة صاحب الحق في طلب الإبطال، فلا تحتاج إلى قبول من الطرف الآخر، بل إنها تحدث أثرها دون حاجة إلى علم الطرف الآخر بها، وبوصفها تصرفًا قانونيًا يُلزم لصحتها أن يعلم المجيز بالعيب الذي يشوب العقد، وتتجه إرادته إلى النزول عن حقه في طلب الإبطال، وتتوافر له وقت الإجازة الأهلية اللازمة لإبرام العقد الذي يجيزه، وأن لا يشوب إرادته عيب من

---

[53] المادة (1077، ف1) من القانون المدني العراقي، والمادة (891)، (1861) من القانون الفرنسي.

[54] نصت المادة (136، ف1) من القانون المدني العراقي "إجازة العقد الموقوف تكون صراحة أو دلالة وتستند أعلى الوقت الذي تم فيه العقد. ويشترط في صحتها وجود من يملكها وقت صدور العقد ولا يشترط قيام العاقدين أو المالك الأصلي أو المعقود عليه وقت الإجازة". وقد ورد في المادة (592، ف2) من القانون المدني العراقي، ما يدل على أن الإجازة أثرها تصحيح العقد الموقوف إذ جاء فيه "على أن الشراء في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة يصح إذا اجازه من تم البيع لحسابه".

ونصت المادة (236) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، على أن: "تأييد العقد يمكن إدراجه في شكل آخر صريحًا أو ضمنيًّا فيبدو حينئذ كتأييد فعلى مقدر على أن التأييد الصريح لا يكون ذا مفعول إلا إذا كانت وثيقة التأييد تتضمن جوهر العقد والعيب الذي كان فيه ومشيئة العدول عن دعوى البطلان. والتأييد الضمني يستفاد من كل حالة وكل مسلك يؤخذ منهما أن صاحب تلك الدعوى عدل عنها".

[55] حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص155.

[56] عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص286.

[57] شمس الدين الوكيل، دروس في العقد وبعض أحكام الالتزام، ط1، مطبعة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص132.

[58] محمد جبر الألفي، الفضالة دراسة موازنة في الفقه الإسلامي وقوانين بلدان الشرق الأوسط، جامعة اليرموك، الأردن، 2000، ص95.

عيوب الإرادة، وكذلك يجب لصحة الإجازة أن يزول أو يتوقف السبب الذي من أجله كان العقد مهددًا بالبطلان، فناقص الأهلية لايستطيع إجازة العقد إلا بعد أن يستكمل اهليته، ومن شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة، لا يستطيع أن يجيز العقد إلا بعد أن يرتفع الإكراه أو يتبين الغلط أو ينكشف التغرير[59].

وبالإضافة إلى ما تقدم، تطلب القانون المدني العراقي في المادة (136/ف1) منه لصحة الإجازة[60]، وجود من يملكها، وقت صدور العقد الموقوف. بينما في الفقه الإسلامي، يشترط لصحة الإجازة، قيام كل عناصر التصرف من العاقدين والمحل والمجيز، وقت صدور التصرف ووقت الإجازة، ذلك لأن الإجازة في هذا الفقه لها حكم الاستناد والانشاء، ومن ثم يجب توافر الشروط وقت صدور التصرف لأنه الوقت الذي تستند إليه الإجازة، كما يجب توافرها وقت صدور الإجازة لأنه الوقت الذي وجدت فيه[61].

ويترتب على الإجازة المستوفيه لشروطها زوال الخطر الذي كان يهدد العقد بالزوال، وهو خطر البطلان، فيستقر العقد صحيحًا، غير مهدد بالبطلان، إذ لا تزيل الإجازة البطلان، فهي ترد على العقد الصحيح المشوب بعيب يهدده بالبطلان، فالإجازة ترفع التهديد بالبطلان عن هذا العقد، والأخير لم يكن باطلًا في أي وقت قبل اجازته، فلم يكن هدفها زوال البطلان، وإنما زوال التهديد به. فبإجازة العقد الموقوف أو العقد القابل للإبطال، تتأكد صحة العقد بصورة نهائية، ولا يجوز بعدها طلب إبطاله إذ تزول عن العقد إمكانية بطلانه، إذ تتضمن الإجازة نزولًا عن الحق في التمسك بإبطال العقد، ومن ثم، فهي تحافظ على العقد بالإبقاء عليه صحيحًا، فهي تصحيح لهذا العقد، بعد أن كان غير كامل الصحة[62].

2- التقادم:

رأى المشرع العراقي، ونظيره اللبناني، أن العقد الموقوف يجب أن لا يبقى موقوفًا مدة طويلة، دون أن تلحقه الإجازة أو النقض، فأوجب استعمال خيار الإجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر، فإذا لم يصدر في خلال هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد عُدَّ العقد نافذًا، وبذلك، يسقط الحق في التمسك ببطلان العقد، وعندها يستقر العقد صحيحًا بصفة

---

[59] عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص404.

[60] وتقابلها المادة (236، 237) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[61] عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص223.

[62] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في نظرية العقد في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص82-84.

نهائية غير مهدد بالبطلان[63]، وبذلك لايبقى العقد موقوفًا، غير نافذ، مدة طويلة الأمر الذي يؤدي إلى عدم استقرار التعامل وزعزعته مدة قد تطول ما دام العقد موقوفًا على إجازة صاحب الشأن[64].

والخلاصة أن الإجازة والتقادم وسائل لتصحيح العقد الذي يتردد بين الصحة والبطلان، إذ تكون صحته غير مكتملة، فيأتي التقادم والإجازة لتأكيد صحة هذا العقد وجعله صحيحًا بصورة نهائية غير قابل للتهديد بالبطلان بعد ذلك[65]، دون أن تتضمن هذه الوسائل أيَّ تغيير أو مساس في هذا العقد، فبقيت عناصر العقد على حالها، فكان أثر التقادم والإجازة، تطهير ذلك العقد من آثار العيب الذي لحق به أي تخليصه من التأرجح بين البطلان والصحة، وزوال الخطر الذي يهدده بالزوال.

ثانيًا: زوال التهديد بالبطلان بالتغيير في عنصر من عناصر:

فضلًا عن الإجازة والتقادم، توجد وسائل تشريعية أخرى، لا يتحقق فيها زوال التهديد بالبطلان واستقرار العقد صحيحًا، إلا بالتغيير في عنصر من عناصر العقد، فهذا التغيير يؤدي إلى زوال التردد بين الصحة والبطلان مقترنًا بزوال العيب الذي يشوب العقد. وهذا التغيير الذي يستند إلى إرادة المشرع يتحقق عن طريق الإضافة أو الزيادة إلى عنصر من عناصر العقد، أو عن طريق إنقاص في عنصر من عناصر العقد، أو عن طريق استبدال عنصر قديم بعنصر جديد يحل محله.

1- التغيير بالإضافة:

قد يوجد نص تشريعي يقضي بزوال التهديد بالبطلان عن طريق إضافة إلى عنصر من عناصره، فالعقد بالتالي لا يبقى على حاله، من حيث عناصره. فهنا نكون أمام وسيلة تشريعية تتضمن معنى التغيير بالإضافة، يترتب عليها زوال التهديد بالبطلان، وذلك بعدم السماح لمن له مصلحة في التمسك بالبطلان، أن يطالب به بعد إجراء ذلك التغيير. ويتحقق هذا، في الفقرة الأولى من المادة (1077) من القانون المدني العراقي، والتي أجازت للمدعى عليه أن يوقف سير دعوى نقض

---

[63] فقد جاء في المادة (136، ف1) من القانون المدني العراقي "ويجب أن يستعمل خيار الاجازة أو النقص خلال ثلاثة أشهر فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذًا". أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد جاء فيها "ويبدأ سريان المدة إذا كان سبب التوقف نقص الأهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب أو من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد. وإذا كان سبب التوقف الإكراه أو الغلط أو التغرير فمن الوقت الذي يرتفع فيه الإكراه أو يتبين فيه الغلط أو ينكشف فيه التغرير. وإذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد".

ونصت المادة (235) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، على أن: "الحق في إقامة هذه الدعوى يسقط بحكم مرر الزمن بعد عشر سنوات إلا إذا كان القانون قد عين مهلة أخرى لحالة خاصة ولا تبتدئ المهلة المشار إليها من يوم إنشاء العقد الفاسد بل من اليوم الذي زال فيه العيب. ففي حالتي الغلط والخداع مثلًا تبتدئ المهلة من اليوم الذي اكتشفهما فيه المتضرر. وفي حالة الإكراه تبتدئ من يوم الكف عنه. وفي حالة فقدان الأهلية من يوم زواله تمامًا. وإذا كان العاقد مجنونًا فإن مهلة السنوات العشر لا تبتدئ إلا من حين إدراكه العقد الذي أنشىء قليلًا وأن مرور الزمن المشار إليه مسند إلى تقدير تأييد العقد ضمنًا من قبل صاحب دعوى البطلان فهو يعد كأنه عدل عن إقامتها".

[64] فقد جاء في المذكرة الايضاحية المختصرة لمشروع القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 "أن المشرع العراقي استجد تحديد مدة للأجازة في البيع الموقوف ولايخفى ما في هذا التحديد من الضرورة لاستقرار العقد". نقلًا عن: عبد الرزاق حسن فرج، مرجع سابق، ص122.

[65] ينظر في هذا، قرار محكمة تمييز العراق، رقم (2902)، ادارية، 984، 1985 في 2، 7، 1985، منشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، إعداد إبراهيم المشاهدي، بغداد، 1988، ص23، وكذلك قرار رقم (1519) حقوقية، 79 في 12، 11، 1979 استئناف بغداد بصفتها التميزية، أشار إليه: خالد عبد الغني عزوز الياسري، العقد الموقوف، بحث مقدم الى المعهد القضائي، وزارة العدل، ص129.

القسمة للغبن الفاحش، ويمنع إجراء القسمة من جديد، إذا أكمل للشريك المدعي الذي لحقه غبن فاحش ما نقص من حصته[66].

ويعد الغبن فاحشًا إذا كان بمقدار ربع العشر من الدراهم ونصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار[67]. إذ الغبن وحده، يجعل عقد القسمة قابلًا للنقض، وليس من الضروري، أن يَصحبه تغرير أو استغلال، فالغبن وحده كافٍ لجعل عقد القسمة مهددًا بالبطلان، إذ يتحقق البطلان بناء على طلب الشريك المغبون، وقد أراد المشرع بهذا الحكم التيسير على المتعاقد المغبون في القسمة الاتفاقية، الذي لا تعطيه القواعد العامة حق إبطال العقد، إلا إذا صاحب الغبن الفاحش تغرير أو استغلال، وهذا يرجع إلى أن القسمة قائمة على أساس تأمين العدالة والمساواة بين الشركاء.

2- التغيير بالإنقاص:

نكون في هذا النوع من التغيير، أمام نص تشريعي يتضمن تغييرًا في عنصر من عناصر العقد بالإنقاص منه، مما يترتب عليه زوال التهديد، واستقرار العقد صحيحًا بصورة نهائية، وعليه، يجوز للمتعاقد المغبون بسبب الاستغلال، أن يطلب إنقاص إلتزاماته إلى الحد الذي يرتفع عنه الغبن الفاحش، فإذا توافرت عناصر الاستغلال وشروطه، تعين على القاضي أن يُجيبَ المتعاقد إلى طلبه في إنقاص التزاماته إلى الحد الذي يرتفع عنه الغبن الفاحش[68].

ويمثل هذا الإنقاص تغييرًا في عنصر من عناصر العقد[69]، فهذه العناصر لم تبق على حالها، وإنما حصل فيها تغيير تمثل بإنقاص التزامات المتعاقد المغبون، وهذا الإنقاص هدفه المحافظة على العقد وانقاذ العقد مما يتهدده، لأن المتعاقد المغبون له الحق في طلب إبطال العقد، فعندما يتجه إلى طلب الإنقاص، فأنه يهدف إلى زوال ذلك التهديد والنزول عن حق التمسك بالإبطال وبذلك يستقر العقد صحيحًا، بصورة نهائية.

3- التغيير بالاستبدال

قد يوجد نص تشريعي يتضمن التغيير بالاستبدال، أي حذف عنصر وإبداله بعنصر جديد يحل محله. والغلط هو وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له الأمر على غير حقيقته، ويكون هو الدافع إلى التعاقد، فهو تصور كاذب للواقع يؤدي بالشخص إلى إبرام عقد ما كان يبرمه لو تبين حقيقة هذا الواقع، فهو يصيب الإرادة عند إبرام العقد فيوجهها وجهة لا تتفق مع الواقع الذي تمثل في ذهن المتعاقد على غير حقيقته. فالغلط المقصود هنا، هو الذي يكون جوهريًا يتعلق بالباعث الدافع إلى التعاقد، ويتصل بالمتعاقد الآخر أي لا يستقل به أحد المتعاقدين[70]. ويكون الغلط جوهريًّا، إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين أو يجب عدّها كذلك للظروف التي تم فيها العقد، ولما ينبغي في التعامل من حسن نية، وكذلك إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفات وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيس في التعاقد[71]. وقد

---

[66] محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2017، ص117.

[67] الفقرة (2) من المادة (1077) من القانون المدني العراقي. والمادة (213، 214) وقد أُعتمد في تحديد الغبن الفاحش بهذا الشكل على المادة (165) من مجلة الأحكام العدلية.

[68] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص373.

[69] جاك غستان، المطول في القانون المدني، مفاعيل العقد وآثاره، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000، ص94.

[70] عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص140.

[71] المادة (118، ف1، 2) من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة (204/ 2) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

أضاف القانون المدني العراقي، إلى ذلك، الغلط الذي يقع في أمور تبيح نزاهة المعاملات ويعدها المتعاقد الذي يتمسك بالغلط عناصر ضرورية للتعاقد[72].

[72] المادة (118، ف3) من القانون المدني العراقي. وتقابلها المادة (204/ 1) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة شروط تصحيح العقد، يمكن القول بأن المشرع قد رتب على عدم احترام قواعد تكوين العقد جزاء البطلان، إلا أن هذا الأخير لا يحول دون وقوع حالات أخرى جديدة تكون عرضة لهذا الجزاء، كما أنه في حالة إعادة التعاقد من جديد قد يؤدي ذلك إلى الوقوع في أخطاء أخرى، فيكفي التصحيح متى أمكن تطبيقه لتجنب ذلك. وتظهر فعالية التصحيح من خلال ما يرتبه من آثار بعد إعماله، سواء من حيث أثره المنشئ والذي يتجلى خاصة بالنسبة للعقد الباطل، هذا الأخير الذي يرتب آثاراً قانونية بعد أن كان سيرتب آثاراً في الواقع فقط، أو من حيث أثره المطلق والذي من خلاله يمكن الاحتجاج بالعقد في مواجهة الكافة، على خلاف بعض التقنيات الأخرى كالإجازة، والتي يكون لها أثر نسبي لا يتعدى من صدرت عنه. وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى:

الشرط الأول: يجب أن يكون موضوع التصحيح، عقدًا مشوبًا بعيب يبطله أو يهدده بالبطلان، وليس باطلا بطلانا مطلقا لذلك يتحدد نطاق التصحيح بالعقد الباطل، جزئيًا أو كليًا والعقد الموقوف والعقد القابل للإبطال(كما هو في حالة تصحيح عقد القسمة)، وكذلك يشمل العيب الذي يؤدي إلى جعل العقد خاضعًا لنظرية انتقاص العقد. ولايرد على العقد النافذ غير اللازم، وعلى ذلك، يختلف تصحيح العقد عن تعديله وتكملته.

الشرط الثاني: يُشترط لتصحيح العقد الباطل وزوال البطلان أن يكون هناك تغيير في عنصر من عناصر العقد. ويُشترط زوال التهديد بالبطلان، لتصحيح العقد الموقوف والعقد القابل للابطال، ويجب أن يستند زوال البطلان أو التهديد به إلى إرادة المشرع وحدها، وعليه، لايعد التنفيذ الاختياري للعقد الباطل بإرادة المشرع، تصحيحًا له. وكذلك لايعد ترتيب العقد الباطل لآثاره بإرادة المشرع، تصحيحًا له.

لكي يصبح العقد المعيب قابلا للتصحيح يجب أن يبقى العقد المصحح من وقت إبرامه دون تغيير في نوعه أو طبيعته، فالتصحيح يقتضي عدم إحلال عقد آخر محل العقد المصحح. وكل ما في الأمر، تغيير في وصف العقد وتحوله من البطلان إلى "الصحة"، ومن التردد بين الصحة والبطلان إلى "استقراره صحيحًا".

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

1. أحمد شوقي عبد الرحمن، إجازة العقد القابل للإبطال، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، 2009.
2. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في نظرية العقد في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
3. جاك غستان، المطول في القانون المدني، مفاعيل العقد وآثاره، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000.
4. حسن الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
5. خالد عبد الغني عزوز الياسري، العقد الموقوف، بحث مقدم الى المعهد القضائي، وزارة العدل.
6. راقية عبد الجبار علي، سلطة القاضي في تعديل العقد دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
7. ريما فرج مكي، تصحيح العقاد "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2011.
8. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء السادس، في الالتزامات، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، والمنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2019.
9. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
10. شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية، ج1، طرفا الالتزام، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون سنة طبع.
11. شمس الدين الوكيل، دروس في العقد وبعض أحكام الالتزام، ط1، مطبعة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
12. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2022.
13. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
14. عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
15. عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بالقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
16. عبد العزيز المرسي حمود، مصدر سابق، ص238، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، البطلان الجزئي للعقود والتصرفات القانونية، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 2008.
17. عبد الله بن ناصر السلمي، البطلان وأثره في العقود، ط1، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2004.
18. عبد المجيد الحكيم، الموجز في مصادر الالتزام، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2015.
19. عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2015.
20. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
21. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
22. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 2013.

23. فتيحة قرّة، الأوضاع الظاهرة، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، 2001.
24. المادة (138، فقرة 1و2)، من القانون المدني العراقي النافذ، المادة (233) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
25. محمد جبر الألفي، الفضالة دراسة موازنة في الفقه الإسلامي وقوانين بلدان الشرق الأوسط، جامعة اليرموك، الأردن، 2000.
26. محمد جمال عطية عيسى، مفهوم العقد (دراسة مقارنة بين الفكر القانوني الغربي والفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
27. محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2017.
28. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1999.
29. مصطفى ابراهيم الزلمي، الالتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية، شركة السعدون للطباعة والنشر، بغداد، 2000.

ثانياً: الأبحاث والمجلات والدوريات:

1. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، المفهوم القانوني لانقاص التصرفات القانونية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الاولى، العدد الثاني، الكويت، 2001.
2. إياد عبد الجبار ملوكي، تحول العقد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد السابع، العدد الأول والثاني، 1988.
3. محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني العراقي وما يقابله في القانون المدني المصري، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، السنة الخامسة والعشرون، آذار، 1955.
4. محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد المصرية، السنة 25، 2011.

ثالثاً: الأطاريح الجامعية:

1. صاحب عبيد الفتلاوي، تحول العقد، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1986.
2. عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، العقد في ظل النظام الاشتراكي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، مسحوبة على آلة الرونيو، 1981.
3. محمد بن محمد الغشم، إجازة التصرفات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1995.
4. هند فالح محمود صالح، نظرية البطلان في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2012.

رابعاً: القوانين:

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951 المعدل.
2. القانون المدني المصري رقم 131 لعام 1948 المعدل.
3. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 1932/3/9 المعدل.

خامساً: القرارات القضائية:

1. قرار محكمة تمييز العراق ذو العدد 915، مدنية ثانية، 1974 في 1، 4، 1975، المنشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السادسة، 1975.
2. قرار محكمة تمييز العراق، رقم (2902)، ادارية، 984، 1985 في 2، 7، 1985، منشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، إعداد إبراهيم المشاهدي، بغداد، 1988، ص23، وكذلك قرار رقم (1519) حقوقية، 79 في 12، 11، 1979 استئناف بغداد بصفتها التميزية.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

1. شادي قاسم أبو عرة، البطلان المطلق والبطلان النسبي، بحث منشور على شبكة الإنترنت متوفر على الرابط التالي:
https://www.nmisr.com/vb/showthread.php?t=19
2. صالح أحمد غانم، العقد الباطل والعقد القابل للإبطال، بحث منشور على شبكة الإنترنت متوفر على الرابط التالي:
http://www.startimes.com/?t=34031428

سابعاً: المراجع الأجنبية:

1. Rana Chaaban, la caducité des actes juridiques, L.G.D.J, imprimé au LIBAN par édition Alpha, 2010, n 56.
2. TERRE' , SIMLER et LEQUETTE ,op.cit.p.398. MARTY et RAYNAUD ,op.cit.